عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وهو
رواية عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد يجوز ولا
خراج ان غلب على ارضه اى ارض الخراج الماء حتى
مضى وقت الزراعة او انقطع الماء عنها او اصاب الزرع
افة لا يمكن دفعها كالجراد والبرد ونحوهما وانما
قيدنا به لانه في افة يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه
لا يسقط الخراج فان عطلها صاحبها بان لم يزرعها
او اسلم صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج
في الصور كلها ولا عشر في خارج ارض الخراج وقال
الشافعي يجمع بينهما والله اعلم فصل الجزية لو
وضعت بتراضي او صلح اى برضى الامام ورضى من
وضع عليه فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
لا يعدل عنها والا اى وان لم يوضع بالتراضي فانه

يوضع

توضع على الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على
الكسب في كل سنة اثنا عشر درهما يوخذ منه في
كل شهر درهم وتوضع على وسط الحال ضعفه وهو اربعة
وعشرون درهما وعلى اكثر ضعفه وهو ثمانية
واربعون درهما وقال الشافعي يوضع على كل حالم
دينارا او ما يعدل الدينار والفقير والغني في ذلك سوا
واعلم ان المعتبر في الغنى والفقير اكثر السنة فلو كان
غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف يوخذ منه
جزية الوسط والغني من يملك عشرة الاف درهم فصا
والمتوسط من يملك مائتي درهم الى عشرة الاف
والفقير من لا يملك ما دون مائتي درهم وقيل من
لا بد له من الكسب لاصلاح معيشته كذا في شرح
القدوري وتوضع الجزية على كتابي يهوديا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)